

الدرس / 73 / من شرح كفاية الطالب الريانى على رسالة ابن أبي

زيد القيروانى الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

لله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد فيقول الامام رحمه الله لا سبابتيه وابهاميه وان شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح اذنيه تصبح المرأة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية. وتدخل من تحت عقاص شعرها - 00:00:00 في رجوع يديها في المسع مما يغسل الرجلين يصب ماء عن يديه اليمنى على رجله اليمنى ويعركتها بيده اليسرى قليلاً قليلاً يوعبتها بذلك ثلاثة وان شاء خلل اصابعه في ذلك وان ترك فلا حرج. والتخليل اطيب للنفس - 00:00:27 لا يكاد يدخله الماء بسرعة من جساوه او شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيده. فانه جاء اثر ويل للاعاقاب من النار. وعقب الشيء طرفه وآخذه. ثم يفعل باليسرى مثل ذلك - 00:00:51

شرع رحمه الله هنا يتتحدث على اه مسع الاذنين سبق في الدرس الماضي ان تكلمنا على مسع الرأس وهو فرض من فرائض الوضوء وبعد مسع الرأس يمسح المتوسط اذنيه ياك؟ اه اذن فهذا الكلام منه - 00:01:10

في بيان اه مسع الاذنين في بيان حكمه وصفته. اما حكم مسع الاذنين فيه اقوال في المذهب فيه ثلاثة اقوال في المذهب. القول الاول وهو المشهور انه سنة. مسع الاذنين سنة من سنن الوضوء. هذا - 00:01:37

طوروا وبناء على هذا فمسح الاذنين اه امر مستقل عن مسع الرأس لأن مسع الرأس فرض ومسح الاذنين سنة وعليه فالاذنان فصلان عن الرأس وليس تابعين له ولهذا قالوا سنة. واما على القول بوجوب مسع الاذنين - 00:02:00

فان هذا القول مبني على ان الاذنين من الرأس وقد ورد في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس وعلى ذلك فمسحهما فرض لانهما داخلان في في الرأس. اذا الشاهد القول الاول بأنه سنة وهو المشهور مبني على ايش - 00:02:30 على ان الاذنين منفصلان عن الرأس من غير الرأس. اذا قلناهما من الرأس فيكون حكمهما حكم الرأس. لا لكن ان قلنا انهما منفصلان فليس لهما حكم المسع على الرأس لأن المسع على الرأس فرض ومسح الاذن سنة هذا هو المشهور هذا القول الاول القول - 00:02:52

الثاني في المسألة التفريق بين الباطن والظاهر بين باطن الأذن وظاهرها ثم اختلفوا في الباطن والظاهر. واش هذا هو الباطن؟ وهذا الظاهر ولا العكس؟ نعم المشهور ان الذي يلي الرأس هذا هو - 00:03:16

الظاهر والذي تقع به المواجهة هذا هو الباطن هذا هو المشهور لكن وقع خلاف فمنهم من عكس قال لك هذا الظاهر وهذا الباطن كما ذكر القرافي رحمه الله وذكر هناك القرافي في الذخيرة مبني الخلاف - 00:03:31

اذن فمنهم من فصل قال الظاهر هذا الذي يلي الرأس من الرأس يجب مسحه والباطن ليس من الرأس فلا يجب مسحه. هذا القول الثاني عندنا في المذهب. القول الثالث عندنا في المذهب ان مسحهما فرض - 00:03:49

وهذا قول ابن مسلم وأبيهري كما نص عليه ابن ناجي راه ذكر اشار اليه في الحاشية نقله المحشى عن ابن ناجي قول ابن مسلم وأبيهري من المالكية قالا ان مسع الاذنين فرض اذن الحاصل - 00:04:06

اه انه في المذهب عندنا ثلاثة اقوال في مسع الاذنين. القول الاول وهو المشهور ان مسحهما سنة مستقلة القول الثاني تفصيل بين الظاهر والباطن. فيجب مسح الظاهر ولا يجب مسح الباطن. القول الثالث قول ابن مسلم وأبيهري كما نقل - 00:04:25

قال ابن ناجي ان ذلك فرض ان مسح الاذنين فرض كالرأس بناء على انهما من الرأس. بناء على ان الاذنين من من الرأس واما تجديد الماء لهما دابة تكلمي على مسح الاذنين طيب ما حكم تجديد الماء للأذنين؟ عندنا في المذهب من - [00:04:49](#)
قدباتي من فضائل الوضوء من مندوبات عنه. من فضائل الوضوء تجديد الماء للأذنين. وتتجدد الماء للأذنين يعتبر امرا مستقلا عن المسح اذا مسح الاذنين سنة وتتجدد الماء لهما فضيلة. امر مستحب - [00:05:12](#)
اه وعمدة اهل المذهب في قولهم ان تجديد الماء مستحب مندوب اه فضيلة. ما ورد في ذلك اه من حديث عبدالله بن زيد عند الحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:32](#)

اخذ لاذنيه ماء جديدا لكن هذا الحديث كما قال الحافظ ابن الحجر سبق معنا في بلوغ المرام. قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث انه شاذ خلاف المحفوظ والمحفوظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لرأسه ماء جديدا. ولم يمسح رأسه بفضل يديه - [00:05:54](#)
اذا فالذي صح كما قال ابن حجر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لرأسه ماء غير فضل يديه بمعنى انه جدد الماء لمسح الرأس ولم يمسح رأسه بما فضل من الماء في يديه من غسل اليدين الى المرفقين - [00:06:18](#)
غسلين مرفقين وكان صلى الله عليه وسلم ايش؟ وجدد الماء لمسح رأسه والرواية التي فيها انه جدد الماء للأذنين شاذة مخالفة لتلك الرواية اذا الرواية عند مسلم هي المحفوظة حديث مسلم هو المحفوظ. والمحفوظ يقابل الشاذ - [00:06:37](#)
فحديث مسلم المحفوظ فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اه جدد الماء لرأسه مسح رأسه بماء جديدا بماء غير فضل يديه. هاد اللفظة هادي رواها البيهقي في الاذنين - [00:06:59](#)

اهل الضبط والاتقان من الرواية رواوا هذه اللفظة في الرأس وبعدهم رواها في في الاذنين وهي الرواية التي اعتمدها المالكية عند البيهقي والحاكم واش واضح الكلام ولا اذن تجديد الماء - [00:07:18](#)
رواه الحفاظ السقات عن النبي صلى الله عليه وسلم للرأس ورواه بعضهم للأذنين والرواية الاصح والاقوى هي رواية تجديد الماء قال فيها الحافظ ابن حجر هي رواية محفوظة للرأس. واما الرواية اللي روا عن عبد الله بن زيد انه آآ قال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - [00:07:40](#)

وجدد الماء للأذنين مساحة اذنيه بماء غير فضل يديه فانها شاذة. اكثر الثقات مرواوش الحديث هكذا رواه انه قال اخذ رسول لرأسه ماء غير فضل يده اذن هاد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح - [00:08:05](#)
اه برأسه او مسح رأسه بماء غير فضل يده. واش هكذا الرواية ولا مسح اذنيه بماء غير فضل يده الاولى هي التي رواها الاوسق والاضبط انه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. ومنهم من روی نفس الحديث - [00:08:23](#)

ان عبد الله بن زيد قال ان النبي مسح رأس اذنيه بماء غير فضل يده وحكم عليها بالشذوذ وقال كثير من اهل العلم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح انه جدد الماء للأذنين انه اخذ لاذنيه ماء - [00:08:42](#)
جديدا وانما جميع من نقل صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ينقل احد امرين جميع الصحابة لي رواو علينا صفة الوضوء نجد فهاد الأمر هدا احد امرين اما انهم لا يذكرون مسح الأذنين اصلا بعضهم لا يذكر مسح اذنيه فيذكر اختصاص - [00:09:02](#)
النبي مسح رأسه ويمر والروايات لي فيها مسح الأذنين ليس فيها تجديد الماء. اذن الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفات الوضوء اما روایات لم يذكر فيها مسح الأذنين اصلا - [00:09:24](#)

او ذكر فيها ولم يذكر تجديد الماء. لماذا بعض الصحابة لم يذكر مسح الاذنين اصلا؟ الجواب لانهما من الرأس لانهما تابعان للرأس فاختصارا يقول فمسح صلى الله عليه وسلم برأسه اقبل بيديه وادربر ما كيدكرش كاع مسح - [00:09:37](#)
اذنين لانهما من الرأس ولهذا من ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الاذنين لم يذكر تجديد الماء لانهما من الرأس. وهذا كله لي كنقولوه اذا بقي في اليدين بلال بعد مسح الرأس. اما اذا لم يبقى في اليدين بلال بعد مسح الرأس فإنه يجدد الماء الاذن بالاتفاق بلا خلاف - [00:09:56](#)

من كان شعره كثيرا كثيفا فمسح على بيديه شعر رأسه فجفت يداه. لم يبق فيهما شيء من ف يجب ان يجدد الماء لان المسح مسح

الاذنين لا يكون الا مع بلل الى كانت اليد جافة وامرها على اذنيه فلا يعتبر - 00:10:22

مسحا واضح؟ هذاك ليس مسحا اذا المسح لابد ان يكون مع بلل. اذا فإذا جفت يداه يجدد المعدة بلا خلاف بالإتفاق. وإنما الآن عن حكم تجديد الماء لهما مع وجود البلل فيهم مع بقاء البلل في اليدين. مسحت الرأس وبقي في اليدين بلا - 00:10:45

فهل يستحب تجديد الماء للاذنين؟ في ذلك خلاف المشهور في المذهب هو اش هو ان ذلك مستحب. اذا المشهور في المذهب ان تجديد الماء للاذنين من مستحبات الوضوء قال الشيخ هنا ثم يفرغ الماء على سبابتيه بابهاميه يفرغ الماء اي بيده اليمنى لانه سبق لينا ان تناول الماء دايما - 00:11:05

تكون باليد في الوضوء تناول الماء باليد اليمنى. اذا بعدما يأخذ الماء بيمينه يفرغ الماء على سبابتيه بابهاميه اي من يده اليسرى بمعنى يأخذ الماء هكذا يفرغ الماء على سبابته واباهامه من يده اليسرى وما بقي من الماء - 00:11:33

في يده اليسرى كذلك يجعله في آباهامه وسبابته من يده اليمنى. هكذا ذكر المحسن ذكره كثير من الفقهاء. المقصود ان الذي ينبغي اه به بالماء هما الاصبعان اللذان يمسح بهما وهما السبابة والامام لان - 00:11:53

هادو باش كتمسحو الأذنين بالسبابة والإبهام. قد ذكرنا صفة المسح فيما مضى. اذن فیأخذ الماء ويصبه يفرغه على اباهامه وسبابته يعني يدو كاملة لكن باخصوص على اباهامه وسبابته وما بقي من الماء في كفه يفرغه على - 00:12:13

سبابته واباهامه هذا من باب الاستحبات والا فالقصد هو ان يبتلي اصبعاه السبابة والإبهام هذا هو القصد ان يصل الماء لهذين الاصبعين اللذين سيمسح بهما. السبابة والإبهام. لكن هاد الصفة ذكروا انها مستحبة. قالوا - 00:12:32

بهاد الشكل لي ذكرت الان يأخذ الماء يفرغه على سبابته اباهام اليدين اليسري ثم يفرغ ما بقي من الماء على سبابته واباهامه من اليدين اليمنى ليبلهها معا ثم بعد ذلك يمسح الأذنين بالصفة التي سبقت معنا. قال رحمة الله وان شاء غمس ذلك في الماء بمعنى - 00:12:52

هاد الصفة مستحبة وإن شاء غمس ذلك في الماء اي يمسح سبابته واباهام واباهامه من يديه في الماء واضح؟ يغمض يد وادي في الماء وهذه في الماء. المقصود انه اش - 00:13:12

يغمض هذين الاصبعين اللذين سيمسح بهما. وان شاء غمس ذلك الاشارة لاش راجعة ذلك اي السبابتين والابهامتين وان شاء غمس ذلك غمس السبابتين والابهامتين في الماء الا كان الاناء واسعا - 00:13:27

يغمض اه اصابعه فيه مباشرة وان كان يتوضأ من نهر كذلك وان كان ضيقا فانه يصب الماء على هذه الاصابع الأربع. واضح هذا هو المعنى وان شاء غمس ذلك في الماء. اذن الصفة الاولى عندهم مستحبة والثانية مجذئة لأن الغرض كيما قلنا هو بل هذه الاصابع - 00:13:45

بيع الأربع. قال رحمة الله ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما. ثم يمسح اذنيه ظاهرهما قبلنا الظاهر على المشهور هو ما يلي الرأس هذا هو الظاهر والباطن وهو ما تحصل به المقابلة على الباطن وهذا الظاهر الذي يليه اه الرأس وصفة مسحهما كما ذكرنا - 00:14:07

ان يجعل طرفي سبابتيه في سماخه وان اه يجعل باطن اباهاميه في اعلى اعلى اذنيه ويقابلها بوسط السبابتين ينزل وهو يمسح ينزل الى اسفل الاذن الى اسفلها ليكون قد مسح الاذن ظاهرهما وباطنهما. وهل يستحب له في المسح ان يتبع المغابن - 00:14:32
لا يكره ذلك بل ما يتبع المغابن يمسح غي من الظاهر هو هذا والباطن لي هو هذا هكذا شوف هكذا وينزل ولا يستحب يكره ان يتبع المغابن اللي هي هاد - 00:15:01

السني الذي يوجد في الأذن. علاش قالوا لا يستحب يكره ذلك قالوا لان المسحة شرع للتخفيف المسح اصلا لماذا شرع الشارع والممسح فيما يمسح في الوضوء؟ المسح شرع للتخفيف وتتبع المغابن مناف للتخفيف - 00:15:15

واضح الكلام؟ ولذلك قالوا لا يتبع المغابن. يمسح اذنيه باطنهما وظاهرهما دون تتبع المغابن ولا الشقوق او نحو ذلك لان المسح مبني على التخفيف اذ لو اراد الشارع ذلك لا وجوب غسلهما - 00:15:35

لكن ملي امرنا بالمسح اذن هذا مبني على التخفيف عليه فلا ينبغي التتبع. فهم وانما تتبع المغابن عندنا فاش فيما يغسل في الأعضاء ليكتغسل فيما يغسل ملي كيكون المتوسط يغسل اليدين الى المرفقين ولا الرجلين ولا الوجه نقول يجب ان يتبعوا - 00:15:53

مع المغابنة لكن فيما يمسح لا يستحب ذلك بل يكره وضح قال رحمة الله وتمسح المرأة كما ذكرنا تمسح المرأة شنو ذكر لينا فيما مضى؟ ذكر لينا امررين ذكرا مسح الرأس ومسح اذنه مسح الرأس. سبق لنا في الدرس الماضي ومسح الأذنين بدأنا به الآن -

00:16:12

قال وتمسح المرأة اي على رأسها واذنيها كما ذكرنا في الرجل صفة مسح المرأة لرأسها واذنيها كصفة مسح الرجل اذن حتى هي كذلك شنو معنى؟ كما ذكرنا كما ذكرنا في الصفة والحكم. في الحكم تهيأ مسح الرأس في حقها فرض ومسح الأذنين سنة -

00:16:34

وتجديد الماء للاذنين فضيلة وبالنسبة للصفة ذكرنا ثلاث صفات في مسح الرأس فيما مضى اما ان تبدأ من مقدم الرأس وهذا هو الأولى او ان تبدأ من مؤخره او ان تبدأ من الوسط نفس الكلام يقال في المرأة كل ما قيل في الرجل يقال في المرأة فاش في صفة المنسج -

مسح الأذن والرأس وحكمهما في الصفة وفي الحكم. واضح الكلام هم ثم قال لأن المرا فيها واحد التفصيل زادوا المرأة عندها زيادة على ما سبق قال وتمسح على دلاليها الدلالان تثنية دلال. والدلال هو ما استرسل من شعرها على صدغيها او على غيرهما او على -

00:17:24

اذا الدلالان تسمية دلال والدلال هو ما استرسل من شعرها هداك ما استرسل من شعرها عن محل الفرض دابا المحل ديال الفرض شنو هو؟ هو الرأس الرأس هو محل الفرض ما استرسل هداك الشعر لي نزل اما على وجهها او على صدغيها -

00:17:49

فذلك الشعر النازل عن محل الفرض نازل على شعرها او على صدغيها او على ظهرها او غير ذلك او على صدرها. كل ذلك يسمى دللا في اللغة قال وتمسح على دلاليها اي تمسح ما استرسل من شعرها. وفي مسحها لما نزل واسترسل من شعرها -

00:18:12

عن محل الفرد في ذلك خلاف لاحظوا عندنا واحد الموضع متفق عليه وموضع فيه خلاف باش تبين المسألة مزيان. شعرها الذي يكون في محل الفرض في محل الفرض اي في الرأس -

00:18:35

هذا يجب مسحه بالاتفاق فرد بالاتفاق لا خلاف فيه. وما استرسل من شعرها على صدغيها او على وجه ونحو ذلك فهذا اش فيه خلاف المشهور ايضا انه يجب مسحه اذن ما كان في محل الفرض بالاتفاق وما نزل عن محل الفرض -

00:18:49

فيجب على المشهور واضح اذا ما كيف تفعل؟ تجمع ذلك الشعر الذي ينزل على رأسه ملي تبغي تمسح شعرها ان نزل على وجهها او على تجمعيه هكذا بديها لتمسحه كاملا. اذا هذا حكم ما -

00:19:13

ما استرسل غيدرك لينا الحكم دياي يعني المعقود قال وتمسح على دلاليها اذن عرفنا شنو هما الدلالان وعلاش قال الا دلالها بالثنية لانه بناء على المفهوم اللي ذكرنا ما خصوش يتنى خاصو يا اما يعبر بدلالة من باب التعبير بالجنس او -

00:19:30

ويقول وتمسح على دلاليتها بالجمع لأن دابا الآن الى نتابهتو فيما ذكرنا لم نخصه بإثنين. قلنا كل ما استرسل من من شعرها؟ فالجواب انه قال دلاليها اشاره الى ما استرسل على الصدغين لأن الغالب في شعر المرأة ان يكون مسترسل -

00:19:50

اذا على السودجين فلذلك عبر بالدلاليين ومن اهل اللغة من خص الدلال بما استرسل من الصدغ كاين لي خخص خص هاد اللفظ في اللغة قالك الدلال هو ما استرسل من الصدغ وعليه لكان ما استرسل من الصدق فالمرأة لها صدغان على اليمين وعلى اليسار -

00:20:10

اجتماعي اذا فقوله تمسح على دلاليها اذا ما استرسل من سدغيها. لكن الحكم عام يشمل ما استرسل على وجهها كذلك تمسحه واضح؟ مم لكن عبر بذلك من باب الغالب. قال رحمة الله وتمسح على دليها ولا تمسح -

00:20:30

على الوقاية. الوقاية الوقاية هي ما تربط به شعرها. لتقيه من الغبار ونحوه. فقوله ولا تمسح على الوقاية بمعنى انه لا يجزئ المنسج عليها. وهاد الوقاية نوعان كمن باع للمحشى -

00:20:50

قد يقصد بالوقاية درة مثلا راه دائرة واحد الدرة صغيرة مغطية راسها كامل وفينفس الوقت تجمع شعرها هذا نوع فلا يجزئ

المسح عليه بلا اشكال والقسم الثاني اه شيء خرقه صغيرة تجمع بها - 00:21:10
شعرها عن الإسترسال واحد الخرقه صغيرة تجمع بها شعرها قالك المصح فوق تلك الخرقه لا يجزئ بمعنى وجوب ان تمسح على على
شعرها لا على الخرقه التي تغطي شعرها اذن الوقاية اما اه يدخل فيها ما يجمع الشعر كله وبالتالي هذا لا شك انه سيجمع ما - 00:21:29

اعقد من الشعر من باب اللزوم وهذا لا يكفي المصح عليه بلا اشكال الا للضرورة عندنا في المذهب والقسم الثاني ما اجمعوا فقط
الشعرة ما يربط به ويعدد به الشعر المجموع. بمعنى ان المرأة تجمع شعرها وتربطه بخرقة - 00:21:55
تلك الخرقه ماشي بخيط غيجي معانا الخيط الخيط هداك فيه غي التخفيف دابا الان كنتكلمو عل الوقاية. الوقاية كيطلقوها على
خرقة يجمع بها الشعر فرق بين ربطه بخرقة غليظة كثيفة عريضة وبين ربطه بخيط او خيطين. قالوا الرابط بخيط او خيطين
متسامح فيه. لا بأس معفو عنه - 00:22:16

لكن الرابط بخرقة وهي الوقاية هاته المذكورة هنا لا لا يكفي لا يجزئ. قال والوقاية آآ اذا قال ولا تمسح على الوقاية بمعنى انمسحت
عليها فلا يكفي ذلك والوقاية هي ما تربط به شعرها لتقيه من الغبار ونحوه يسمى وقاية. اذا الا كانت عندها خرقه عريضة - 00:22:39

عندنا في المذهب فانها لا يكفي المصح عليها وجب ان تزيلها. طيب متى يكفي ان تمسح على شعرها المربوطة والشيخ بين؟ قال
وتدخل يديها من تحت تيعاقص شعرها في رجوع يديها في المصح. لما قال وتدخل يديها من تحت عاقص شعرها دل ذلك على اجزاء
المصح - 00:23:03

على العاقص وانعكاس تا هو خيط تربط به المرأة شعرها. آآ الأصل فهاد كلمة العاقص انها جمع عقيدة. والعقيقة هي الخصلة من
الشاعري تلوى ثم تعقد الانعكاس جمعب عقيدة والعقيقة هي الخصلة من من الشعر تلوى تم تعقد اما ان تعقد بالشعر نفسه - 00:23:23

دون ان تستعين المرأة بخيط واما ان تعقد بخيط او خيطين. فإن عقدت تلك العقيقة بنفس الشعب اي يعني دون الاستعانة بشيء
كالضفائر مثلا الضفائر قد لا تحتاج المرأة فيها الى خيط وقد اه تنوي المرأة شعرها - 00:23:50
اربطوا بعضه بعض دون الاستعانة بشيء. فهذا يجزئ المصح عليه بلا اشكال. غير قال لك المؤلف قال لك الشيخ ان مسحت على
عقاصها هو هاد الشعر المربوط بدون خيط ولا شيء بأي غير الشعر بعضه مربوط بعض قال لك ان مسحت على اعلاه في اول - 00:24:10

المسحي فانها ترد المصح من تحته ليشمل المصح اعلاه واسفله. لانها ملي غتعقدو وترتبطوا لا شك غيكون عندو فوق وتحت
اعلى واسفل. فإذا عند المصح الاول ستمسح على اعلاه وعند الرد تحاول ما امكن ان - 00:24:30
تمسح اسفالها يعني ما ترجعش من المكان الذي جاءت منه. واش وضعت المسألة؟ الآن الشعرة هكذا مربوط مثلا في هذه
الناحية. لو أنها رجعت من نفس المكان اذن ما تحت الشعر المعقود لم تمسح عليه. قال لك لا عندما ترد المصح تمسح على اسفال ذلك
الشعر - 00:24:48

مجموع داك الشعر اللي مجموع ومعقود تمسح على اسفاله وعاد ترجع وضع المعنى اذن قلنا الى كان مجموع بنفسه غير في الشعر
فهذا بلا اشكالية لن يجزئوا المصح عليه لانه لا يوجد حائل حال بينها وبين الشعر حال بين المصح وبين الشعر مادام ما كاين تاشي
حائل كيحول بين - 00:25:08

المسح والشعر فلا اشكال راهما مسحت غير الشعر. الصورة الثانية ان تكون العقيقة بخيط او خيطين. ماشي بخرقة. بخيط او خيط
بمعنى عانت في عقدها وشدتها بخيط خيط رقيق او بخيطين قالوا ثلاثة لا. المقصود بذلك التخفيف. اذا الشاهد بخيط - 00:25:28
او بخيطين كيج بخيطين بمعنى جعلت على شعرها عقيقتين. عقيقة مربوطة بخيط وعقيقة مربوطة بخيط وضمت بعضهما الى
بعض. قال لك لا بأس لأن الخيط خفيف فيتساهم في حكمه حكم التخفيف. لكن اذا كانت خيوط كثيرة غيولي الحكم ديا لها حكم

ان كانت الخيوط كثيرة تجمع بها شعر رأسها يكون حكمها حكم الخرقة اللي ذكرنا انه لا يكفي المسألة التي تسمى بالوقاية لانها حينئذ يصير لها حكم الوقاية. واضح المعنى؟ اذا قال لك الشيخ ولا تمسح على الوقاية اي ان ذلك لا يكفي ولا يجزي لابد ان تزيلها -

00:26:07

الى كانت شادة شعرها بشيء خرقة غليظة وجب ان تزيلها وتمسح وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها ماذا فهمتم من عبارة وتدخل يديها من تحت عقاص فيها انه يجب عليها فك عقاصها او لا يجب - 00:26:27
لا يجب ذلك وايضا لا يجب عليها حل ضفائرها. المرأة ان كانت ان كان شعرها مضفورة ضفائر متعددة. فهل يجب عليها حل الضفائر؟
لا لا يجب. وهل يجب عليها حل العقاص؟ الشعر - 00:26:43

مجموع غي بيته مجموع بعضه مع بعض. هل يجب عليها حله ان ارادت الوضوء؟ لا لا يجب عليها ذلك لماذا؟ لأن المسح بني على التخفيف وفي ايجابي حلها له مشقة - 00:27:00

ولذلك لا يجب عليها هذا ما دامت ستمسح على شعر رأسها ولو كان مجموعا تتركه على حاله التي هو عليها اتركه كذلك غي ما يكونش بين المسح وبين الشعر شيء لا يحول بين المسح اليدين لي غمسحو بهما وبين الشعر شيء كخرقة ان لم يحل شيء فلا يجب عليها حل - 00:27:17

العقاص تخلی شعرها مجموع وتمسح عليه. لكن قال لك الشيخ عند رد المسوح تمسحه على الجزء الأسفل التي لم يمسه الماء عند المسوح الأول المسوح الأول ما مسوش عند الرجوع تمسح على اسفله. واضح المعنى. اذا فلا يجب عليها حل الضفائر ولا حل العقاص.
جمع - 00:27:37

عقيقة وهي الخصلة بضم الخاء او من من الشعر تلوى ثم تعقد وقد يستعان على ذلك بخيط ممکن ان بنت الواو تعقد غي من نفس الشعر وقد يستعان بخيط ونحوه. اذا وضح كلام الشيخ ياك؟ اذا يقول رحمه الله وتدخل يديها من تحت - 00:27:57
شعرها في رجوع يديها في المسوح بمعنى من اذا مسحت او لا تتمسح على اعلاه لكن ملي تكون راجعة ما ترجعش من نفس الموضوع الذي مساحت عليه تدخله من تحت العقاص وعاد بعد ذلك ترجع وضع المعنى. قال الشيخ رحمه الله ثم يفسل الجيد هذا ما تعلق بالفرد - 00:28:17

ثالث من فرائض الوضوء اللي هو مسوح الرأس والسنن التي تلحق به وهي مسوح الاذنين ولذلك انتبهتوا الشيخ ملي بغي يتكلم على مسوح الاذنين على المرأة لم يذكر شيئا يختص بها. نفس الحكم لي ذكرناه في الرجل يكون في المرأة. ولكن تكلم على الشعر لأن الاصل - 00:28:37

ان المرأة يكون لها شعر طويل بخلاف الرجل فلها هذه الاحكام التي تختص بها هذا الغالب يعني الغالب ان يكون لها شعر طويل بخلاف الرجل فلذلك تكلم على هاد المسائل - 00:28:54

المرأة ولم يتكلم عليها الرجل. وما بقي فالمرأة فيه كالرجل. واضحها. ثم شرع يتكلم على الفرض الرابع من قائد الوضوء وهو غسل الرجلين قال رحمه الله ثم يفسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويعركها بيده - 00:29:05
اليسرى قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثة اذن ينتقل المتوضئ بعد ذلك الى غسل الرجلين. ولم يذكر الشيخ رحمه الله منتهى او حد القدمين حد الرجلين المفسولتين ويبيان هذا ان حددهما الى الكعبتين لقوله تعالى - 00:29:28

وارجلكم الى الكعبتين. وهل الغاية هنا داخلة ام لا؟ نفس ما قيل في المرفقين يقال في الكعبتين. خلاف المشهور دخول الغاية. اذا فيغسل الكعبين مع القدمين القدمين إلى معنى مع. نفس الخلاف الذي هناك - 00:29:53

يوجد هنا ولهذا قالوا الشيخ لم يذكر منتهى غسل الرجلين لانه قد سبق نظيره في غسل اليدين فنفس الكلام الذي قيل هناك يقال هنا فلذلك لم يذكره بمعنى يغسل الرجلين مع الكعبين على المشهور. اذا قال يغسل رجليه كيفية الغسل ذكر لينا الشيخ كيفية الغسل هنا. قال يصب الماء - 00:30:13

جاء بيده اليمنى قلنا داتما المtopic الأصل انه يأخذ الماء بيده اليمنى اذا يأخذ الماء بيده اليمنى ويفرغ الماء الذي في يده اليمنى بيده اليمنى على رجله اليمنى لماذا يبدأ برجله اليمنى سبق لنا ان هذا من - 00:30:33

من الفضائل البدء بالمياه قبل المياسير يسبق لينا انه في اليدين يبدأ باليمين وكذلك في الرجلين يبدأ بهم فإن بدأ اليسرى اجزاءً لكن فاته مستحب. اذا قال الشيخ يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى لانه سيبدأ بغسلها هي الاولى - 00:30:50
ويعركتها بيده اليسرى قليلا ويعركها اي يدللها استفدى من واش؟ وجوب وقد قررنا قبل ان الدلالة فرض في الوضوء كله في كل ما يغسل كل ما يغسل لا يعتبر في الشرع - 00:31:10

غسولا الا مع الدلك كل ما يغسل من اعضاء الوضوء لا يعتبر قد غسل شرعا الا اذا كان معه ذلك. وهو امرار اليدين على العضو وضعها قال يعركتها اي يدللها. شنو هي هادي الرجل - 00:31:28

اليمنى باش؟ قالك بيده اليسرى هذا مستحب يستحب ان يكون غسل اليمنى باليسرى كما قلنا نفس الشيء في غسل اليدين. قلنا في غسل اليدين يفرغ اجي الماء على يده اليمنى ويدللكها بيده اليسرى نفسك لم يقال في الرجل - 00:31:46
يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ويدللكها يعركتها ويدللكها ظاهرا وباطنا ب بيده اليسرى هذا مستحب. قال الشيخ ويعركها بيده اليسرى. قليلا قليلا اي آآ يعني غسلا رفيقا رفيقا شيئا فشيئا. وهاد العبارة الى نتابهنا مقالهاش المؤلف فيما مضى مقالهاش في الوجه ومقالهاش في اليدين. لماذا ذكرها - 00:32:09

حنا في الرجلين بالخصوص لأن الرجلين آآ مظنة او محل للأوساخ الرجالن يمشي عليهم المرء. فهما مظنة لاجتماع الاقدار والأوساخ اكثر من غيرهما من الأعضاء فلذلك اكد غسلهما ودللهم بقوله قليلا قليلا - 00:32:38
شيئا فشيئا او يغسلهما برفق المقصود انه يتبع ايضا ما فيهما من المغابن التي تنبو بنبو عنها الماء والتكماميش ونحو ذلك. يتبع ذلك ويعتني اعتناء شديدا بغسل رجليه انها اولا محل للمغابن ليست كاليدين راه تقدم لينا امس ان غسل الرجلين والوجه اكد من غسل - 00:33:04

اليدين الى المرفقين ياك سبق لنا هذا؟ قلنا غسل الرجلين والوجه اكدو من غسل لما فيهما من المغابن والتكماميش ونحو ذلك ثانيا هما محل للأوساخ بخلاف اليدين والوجه. اذا لذلك الشيخوخ اتي بهذه العبارة هنا دون ما سبق اشاره الى انه يجب الاعتناء والاهتمام بغسل - 00:33:34

رجلين اكثر مما سبق. قال رحمة الله يوعبها بذلك ثلثا. يوعبها اي الرجل اليمنى ذلك اي الغسل ثلاث مرات. يوعبها بذلك لاحظتوا الاعتناء. بمعنى وجب ان آآ يوعب الرجل كلها بالغسل. اي يغسل الرجل من اولها الى اخرها من اطراف الاصابع الى - 00:33:59
الى الكعبين ولا يجوز له ان يترك محلا ولو اهقدر درهم او نصف درهم او ربع درهم غير مغسول. ان فعل ذلك فكانه لم يغسل رجله وجب ان يتبع ذلك. آآ وان يوعب الرجل - 00:34:27

اه الماء بان يغسلها كلها من اطراف الاصابع الى الكعبين والا يقصر في ذلك. خاصة انه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم التأكيد على لا هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تأكيد على هذا المعنى اي على غسل الرجلين غسلا جيدا وعلى اعابهما بالماء - 00:34:49

وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام ويل للعقاب من النار. فهذا الحديث فيه تحذير من النبي عليه الصلاة والسلام اه من عدم اיעاب الماء بالماء حذر النبي صلى الله عليه واله وسلم من ذلك. لما رأى - 00:35:10

اه بعض الصحابة قد توضأ ولم يسبغ الوضوء. لم يتممه لم يكمله كما يجب فلما رأى ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم من بعض الصحابة في قدميه قدر آآ درهم لم يغسل لم يمسه ماء بمعنى ان - 00:35:30

ان الرجل لم يسبغ الوضوء لم اه يتممه لم يتحققه كما يجب قال عليه الصلاة والسلام محذرا ويل للعقاب من النار والعقب مؤخر القدم لان ذلك الرجل كان لم يغسل - 00:35:50

اه شيئا جزءا من قدمه جزء من قدمه من عقبه لم يمسه الماء. فقال صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار. ويلالمعروف ان هذه

الكلمة تقال اه في باب التحذير - 00:36:05

من شر يستحقه المرء ففي باب التحذير من شر يستحقه المرء يؤتى بكلمة ويل وهي كلمة تدل على العذاب او ال�لاك ونحوها. قيل في ذلك اقوال. لكن المعنى العام انها تدور على هذا المعنى. العذاب قيل واد في جهنم وقيل تقال لمن وقع في هلاكة يستحقها -

00:36:23

فالشاهد على كل حال تستعمل في باب الزجر وفي باب التوبية والتقرير والتحذير. فالنبي صلى الله عليه وسلم للتحذير من التهاون والتساهل في هذا الامر في امر غسل الرجلين وفي امر اسباغ الوضوء عموما. قال صلى الله عليه وسلم - 00:36:48
ويل للأعقاب من النار. وقد اه استدل به ابو هريرة في هذا السياق يعني في العموم. في عموم وجوب اسباغ الوضوء فقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اسبغوا الوضوء. فاني سمعت ابا القاسم عليه الصلاة والسلام يقول ويل - 00:37:07
من النار. اسبغوا الوضوء اي اتموه. واكملوه كما اه شرع وكما جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واياكم ان تتهاونوا وتتساهلو
فيه فاني سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول - 00:37:27

فاستدل به على العموم بمعنى هاد ایعاب اه الأعضاء بالغسل واجب في جميع الأعضاء هاد الإياع مطلوب في جميع الأعضاء في غسل الوجه وفي غسل اليدين الى المرفقين وفي مسح الرأس وفي غسل الرجلين عموما. والنبي صلى الله عليه وسلم انما قال فهاد الحديث ويل للأعقاب بالنار لأن له سببا وهو انه رأى عليه الصلاة - 00:37:43

والسلام بعض الصحابة لم يغسل عقبه كما يجب فقال عليه الصلاة والسلام هناك لهذا السبب ويل للأعقاب والا فالحكم عام لكل من لم يسبغ الوضوء سواء فرط في غسل وجهه او غسل يديه الى مرفقيه او غير ذلك. فان ذلك غير - 00:38:09
ولا جائز وصاحب معرض للوعيد الشديد. وللعقوبة العظيمة قوله عليه الصلاة والسلام ويل للأعقاب قال بعض شراح الحديث الكلام هنا على حدف مضاف والتقدير ويل لأصحاب اعقاب من النار بمعنى ان هاد ال�لاك والعذاب قد توعد به ماشي الأعقاب توعد به اصحاب الأعقاب هذا قول بعض اهل العلم قالوا الكلام على - 00:38:30

في مضاف لأن العذاب يكون لأشخاص أصحاب الأعقاب. وقال بعض اهل العلم كما اشار المحسني لا مانع من ان يترك الحديث على لا مانع من ذلك وان يقال آآ ان العقاب سيكون في المحل الذي وقعت فيه المخالفة - 00:38:57

ويل للأعقاب فعلا للأعقاب من النار والوعيد هنا يكون للمحل الذي وقعت فيه المخالفة فيكون الكلام على ظاهره وعلى ما هو عليه بمعنى ان تلك الاعقاب التي لم تغسل معرضة للعقاب. هاديك الاعقاب نفسها معرضة - 00:39:18
قد قد اه تعذب غدا يوم القيمة في نار جهنم تلك الأعقاب بنفسها دون الشخص كله قالك فيكون الكلام على ما هو عليه دون التقدير مضاف ومثل هذا قد جاء في السنة مثله او جاء في نصوص الوحي عموما مثله كما في قوله صلى الله عليه وسلم - 00:39:37
اسفل الكعبين من الازار في النار فهنا النبي صلى الله عليه وسلم آآ حكم بالنار على ما اسفل الكعبين فكان الوعيد خاصا بمحل المخالفة. فالشاهد هذا مثله كثير اذا المقصود - 00:40:00

اه قوله قول المؤلف يوubah بذلك فيه اشارة اش ؟ الى وجوب الاعتناء والاهتمام بامر غسل الرجلين وعدم التفريط فيهما خاصة انهم محل للاقذار والواسخ. قال ثلاثا قوله رحمة الله ثلاثا هذا على - 00:40:16

المشهور في المذهب ولذلك قال وان شاء خلل اصابعه بعد ذلك الى اخره. ثلاثا قوله ثالثا هذا على المشهور في المذهب. لاحظ اختلف علماء المذهب في الرجلين على سبيل الخصوص. قالوا القول الأول قال اهل الرجال كسائر الأعضاء بمعنى انه - 00:40:37
يستحب غسلها ثالثا والغسلة الثانية والثالثة من الفضائل والغسلة الأولى من الفرائض هذا هو المشهور القول الثاني عندنا في المذهب ان الرجلين يطلب فيهما الإنقاء دون التقيد بعدم تدين معين - 00:40:57

قالوا قول ثاني عندنا في المذهب ان المطلوب في غسل الرجلين ايش ؟ الانقاء تعنيهما غسلهما بالماء وانقاوه سواء اكان ذلك باثنين او بثلاث او اربع او خمس دون حد. اذا ولو زاد على السنة فلا يضر - 00:41:16
لكن على القول الأول اللي هو اه انه انها تغسل ثالثا كسائر الأعضاء يقال الزيت على الثالث مكروه اما على القول الثاني وهو ان

المطلوب الانقاء فلا يكره الزيت على الثالث اذا لم يحصل الانقاء باقل منها. الى ما حصلش الانقاء باقل من تلات - 00:41:35

فلا يكره الزيت قالوا غسل الرجلين غير محدد بعدد ما عندوش حد والمشهور في المذهب كما ذكرنا انه ايضا محدد بثلاث كسائر الأعضاء. وهذا ما نص عليه الشيخ هنا لما قال ثلثا. يغسلها ثلثا كما يغسل سائل الأعضاء. قوله ثلثا على - 00:41:55

الاستحباب ماشي الوجوب المفروض هو غسلهما مرة وما زاد على المرة او على ما حصل به. الفرض فانه يكون مندوبا. اذا اقصى ما تغسل والرجل ثلث مرات والقول الآخر المقابل لهذا ان المطلوب - 00:42:15

والانقاء. قال رحمة الله وان شاء خلل اصابعه في ذلك. تكلمنا على تخليل اصابع الرجلين في الدرس الماضي قلنا هو مستحب ولذلك قال لك الشيخ وان شاء خلل اصابعه في ذلك. اذا فهو مستحب. بخلاف تخليل اصابع - 00:42:33

اليدين قلنا اه ذكرنا من شاء تفريقهم بين اصابع اليدين والرجلين. وراه اشار اليه المحشى عندكم. من شاءوا ذلك هو اش؟ هو ان بين اصابع اليدين فرجا بيضة ظاهرة بخلاف اصابع الرجلين فانها - 00:42:51

ملتصقة ولذلك قالوا يجزي غسل ظاهرها وباطنها. وان خلل فذلك مستحب. اذا فتخليل اصابع القدمين مستحب وليس بفرض على المشهور. وان شاء خلل اصابعه في ذلك قال وان ترك فلا حرج. او الشيخ نصى على ذلك. ان ترك التخليل - 00:43:09

فلا حرج قال والتخليل اطيب للنفس اذن قاليك ان ترك فلا حرج لكن قالك الأحسن والأفضل هو التخليل التخليل مستحب ومندوب. ثم هو ايضا اطيب للنفس بمعنى تطمئن اليه النفس وتسكن. الإنسان الى خلل بين اصابع ايض - 00:43:29

تسكن نفسه اكثر ما كيبيقاش عندو شك ياك ما معهمش الغسل ياك ما كدا فهو اطيب للنفس اسكن للنفس. طيب شنو هي صفة التخليل عندنا؟ المستحبة عندنا في المذهب. صفة التخليل انه في الرجل اليمني - 00:43:49

اولا تخلل اصابع الرجلين من الاسفل لا من الاعلى الصفة المستحبة من الاسفل بمعنى التخليل كيكون من الاسفل ومن اين يبدأ من هنا هنا قالوا يبدأ من اليمين بالنسبة للرجل اليمني سيببدأ من من الخنسة وبالنسبة للرجل اليسرى سيببدأ من الإبهام هكذا كيكون التخليل - 00:44:05

من هذه الجهة الى هذه الجهة اذن ففي التخليل نبدأ بخنسير اليمني ونتنهي بخنسير اليسرى. وفي اليومما نقولو نبدا بخنسير اليمني ونتنهي ابهاماها ونبدا بإبهام اليسرى ونتنهي بخنسيرها اذن من هاد الجهة والتخليل يكون من اسفل ولا من فوق لا من الأسفل هكذا - 00:44:25

من الأسفل وكيفما قلنا باليد اليسرى بمعنى وهو يغسل وهو يغسل رجليه هكذا يخلل اه رجله اصابع الرجل اليمني بيده اليسرى. اذا يخلل هاد الاصبع اللي هو الخنزار. يخلل هذا الاصبع ثم الذي يليه ثم الذي يليه فاذا انتهى من غسل - 00:44:48

اليمني وانتقل الرجل اليسرى فإذا غسلها كذلك يخلل بنفس الصفة التي ذكرنا يخلل من ابهام يد من ابهام رجله اليسرى الى خنسير رجله اليسرى. اذا الشاهد الصفة المستحبة اولا التخليل قلنا كيكون - 00:45:08

من باطن الرجل لا من ظاهره هذا واحد ثانيا يبدأ من الخنصر في الرجل اليمني الى الخنصر في الرجل اليسرى فإن كان يغسل يده اليمني غيبدا من الخنصر وينتهي بالإبهام وان كان يغسل اليسرى سيببدأ من الإبهام وينتهي - 00:45:28

بالخنزري قال رحمة الله ويعرك عقبيه وعرقوبيه لاحظ المؤلف راه مازال كيأكد على صفة غسل الرجلين ويعرق العاقد هو مؤخر القدم اللآخر ديار الرجل هذا يسمى بالعاقد هذا لأن علاش قال لك يعركه؟ لأنه محل اجتماع - 00:45:43

الأوساخ ومحل الشقوق تكون فيه الشقوق القدم فلذلك يعتني بغسل قدمه من اسفل قال وعرقوبيه العرقوب هو هذا العصب هاد العصب لي يبدأ من القدم متوجهها الى الساق هاد العصا - 00:46:04

الذى يكون متصلة بالعاقد وعاليها الى الساق كذلك ينبغي الاعتناء به. لانه علاش؟ فيه فيه انخفاض في هذا العرقوب انخفاض فهو مظنة ايضا لان لا يصله الماء او لان لا يغسل لان لا يدلك. فقال لك اعترني بالقدم - 00:46:23

لأن القدم محل اجتماع الأوساخ وقد تكون فيها شقوق ويعتنى اللي هو العاقد العاقد قصدت ويعتنى ما علا على العقد وهو ما يسمى بالعرقوب الى الساق متوجهها الى الساق هو داك العصب الذي يكون في مؤخر القدم - 00:46:43

قال رحمة الله ويعرك عقبه وعرقوبيه وما لا يكاد يدخله الماء بسرعة جميع الأعضاء التي لا يدخلها الماء بسرعة بمعنى خاص تستعمل يدك وتتكلف عاد يدخلها الماء. قال لك يجب الإعتناء بها - 00:47:03

الأماكن التي لا يدخلها الماء بسرعة اما لكونها لكونها جاءت في محل انخفاض جات فشي بلاصة في الرجل هابطة مامقاداش هابطة ولا نازلة ولا تكميش لابد من تتبع ذلك قال لا يكاد يدخله الماء بسرعة من جساوة او - 00:47:21

اه شقوق فليبالغ بالعرك من جساوة اي غلاظ كما لو كان المحل اه في رجله كانت رجله غليظة جدا حتى انكمش الجلد فيها الرجل الغليظة لدرجة ان الجلد انكمش فيها. فيجب ان يراعي ذلك. او شقوق تفاتيح تكون في الرجل وفي الغالب هاد الشقوق كيما قلنا تكون - 00:47:40

في القدم لكن قد تكون للانسان شقوق في اصابعه على حسب قد تكون له الشقوق في اصابعه او تكون في ما يلي الاصابع وقد تكون حتى على ظهر رجليه قد تكون في باطن الرجل وقد تكون في الظهر. فعموما الشقوق التفاتيح يتبعها. سواء اكانت بسبب عمل او بسبب مرض - 00:48:05

ان التفاتيح تتكون بسبب مرض كما سينتهي بيانيه في الشرح ان شاء الله في الشرط. قال فليبالغ عاود كرر وبلام الامر فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيده فليبالغ اي ليهتم وليعتنى بالعرك اي بالدلك مع صب الماء بيده هذا قوله مع صب الماء على جهة الاستحباب راكنا ذكرنا قبل - 00:48:26

ان الدلك مطلوب سواء اكان قبل صب الماء او بعد صب الماء او مع صب الماء. لكن شنو هو الأحسن؟ ان يكون ما عصب بالماء هاد الصفة اللي ذكرناها عهد المعية مستحبة ليست واجبة والا فلو صب الماء واعقه بالعرك اجزاء لا حرج واضح - 00:48:52

قال رحمة الله اذا واحد خدام غي بيده وحدة مثلا صب الماء بها على العضو ثم اعقب الصب بالغسل ماشي كيحك بهادي وكيكب هادي لا نفس اليدي صب بها الماء - 00:49:11

اه اعقبها بالغسل اجزأه ذلك. لكن ان كان يصب باليمني ويعرق باليسرى يكون اولى. يكون احسن. قال رحمة الله فانه جاء في الاثر ويل لاعقاب من النار. وعقب الشيء طرفه وآخره. وعقب القدم اخرها. قال ثم يفعل باليسرى مثل ذلك. وضح يفعل - 00:49:26

قالوا بالرجل اليسرى مثل ما فعل باليمني من ماذا من تتبع الشقوق والتكميش ونحو ذلك مما ذكرنا. ام هذا حاصل صفة الوضوء؟ قال المصنف رحمة الله تعالى ثم بعد ان يفرغ من مسح الرأس ينتقل الى مسح الاذنين وهو سنة مستقلة - 00:49:46

وتجدد الماء لهما سنة مستقلة. وذهب اكتر الاشياخ الى انهما سنة واحدة والى الاول يشير قول الشيخ يفرغ الماء على سبابتيه تثنية سبابية وهي الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانهم كانوا يشارون بها الى السب في المخاصمة. وعلى اباهاميه تقدم بيانهما. وان شاء غمس ذلك اي السبابتين - 00:50:32

والابهamins في الماء ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وهو ما يلي الرأس على الصحيح. وباطنهما وهو باطنهم. وباطنهما وهو ما تقع المواجهة ويكره ان يتبع غضونهما لان قصد الشارع بالمسح التخفيف والتتابع ينافيه - 00:50:57

وتمسح المرأة رأسها واذنيها كما ذكرنا في مسح الرجل مقدارا وصفة لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم. قال الفاكهان لا فاعلمه انها تتناول النساء كما تتناول الرجال. وتمسح المرأة على دلاليها. قال ابن العربي اي ما استرسل من شعرها - 00:51:15

قال الفاكهان والمشهور وجوب مسح ما استرسخ من شعر الرجل على ماسترخي ماسترخي امم على ما استرخي من شعر الرجل على الرأس والوجه والمرأة كذلك اشقر والمشهور وراث ذكرنا الفرق ياك؟ قلنا الشعر اذا كان في محل الفرض يجب مسحه بالاتفاق. واذا كان نازلا عن محل الفرض وهو ما استرخي - 00:51:35

فهذا هو لي فيه خلاف والمشهور ايضا وجوب مسحه قال لا تمسحوا على ولا تمسحوا ولا تمسحوا على الوقاية بكسر الواو وهي الخرقه التي تعقد المرأة شعر رأسها بها لتقيه من الغبار. وكذلك لا تمسحوا على - 00:51:55

ما في معناها من خمار وحناء ونحوهما. على ما في معناها من خمار وحناء. لأن الخمار لا يقصد به عقد الشعر لا يقصد به شد الشعر وانما يقصد به ستير الرأس. فإذا هو في معنى الخرقه. شنو معنى في معناها؟ اي اي شيء يحول بين المنسج وبين - 00:52:18

الشعر هذا هو معنى ما في معناها اي شيء حاجز يحول بين شعر المرأة وبين المسح فلا يجوز الى كانت الخرقه لا تجوز لأنها حائل
اللي هي الوقاية فكذلك الخمار راه حائل وكذلك الحناء كيقصد بالحناء هنا الحناء الجامدة ماشي اللون ديالها لا يقصد بالحناء -

00:52:38

الحناء لي هي جرم شيء جامد بمعنى ملي تكون المرأة واضعة الحناء على رأسها ان المسح فوق الحناء لا يجزئ علاش؟ لأن
الحناء تحول بين المسح وبين الشعر. اما اذا آذهب جرمها وبقي اثراها -

00:52:58

الحناء الجيرم ديالها حيداتو المرا وبقى اللون ولا بقى الأثر ولا بقى الرائحة يجزئ اه نعم يجزئ المسح هنا كيtalk على الأمور التي
تفصل بين شعري وبين المسح اذن الحناء كيقصد بها هنا الحناء اش؟ الجيرم ديال الحناء الجسم ديال الحناء فإنزال جرمها وبقي
اثراها فلا -

00:53:18

يضر لأنها مسحت على شعرها سواء تغير لونه ولا متغيرش كانت فيه ريشة الحناء ولما لا يضر المقصود انها مسعت على شعرها قال
ونحوهما اذا ونحوهما من ماذا؟ مما يحول بين المسح وبين الشعر -

00:53:38

قاليك لأن ذلك كله حائل قال لأن ذلك كله حائل هذا ان لم يكن تم ضرورة راه كنا اشرنا امس
 ملي تكلمنا على المسح على العمامة قلنا المالكية جوزوا المسح على الناصية والعمامة ولا المسح على العمامة -
 وكذلك المرأة المسح على خمارها في حالة الضرورة حملوا الاحاديث الواردة في الباب على الضرورة. فإذا المرأة الا كانت في حالة
 ضرورة فيجوز. مثل ماذا كان تكون مريضة مثلا وقالوا لها دييري الحناء ولا نحوها من الأشياء للعلاج. واضح؟ مريضة مرضًا شديدا.
 وجعلت على رأسها دواء يكون -

00:54:14

عاجزا عن مسح الرأس بمعنى الى مسحتي راه غتمسح على داك العلاج سواء اكان حناء او لزقة مثل اللزقة التي ذكر لزقة تضمد
 بالسدر والحناء. هذه اللزقة قطعة من ثوب -

00:54:39

او نحوه يجعلون فيها دواء من اعشاب او نحوها حناء ولا سدر ولا اعشاب يجعلونها في تلك القطعة ثم يضعونها على الرأس فإذا
 المرأة الآن غطت رأسها بشيء يحول بين شعرها وبين المسح لكن لضرورة لأجل مرض قالك فلا بأس ان كان لضرورة فلا -
 لا بأس وضحى قال واما مع الضرورة مثل اللزقة يقال لها لزقة اللزقة اه اما نسيج مشمع بدواء ولا قطعة يوضع عليها
 الدواء. تطلق على الامرین نسيج يكون -

00:55:14

مشمعا بدواء بمعنى مكайн لا خرقه لا والوغي كيضيفو بعض الأعشاب الى بعض بعض المواد الى بعض فتصير شيئا جاما يوضع
 على الرأس تسمى لزقة ومثلها منها هادي اللي كنسموها اللصقة الآن لصقة او لصقة را من هذا القبيل لأنها كذلك تضمد بها -

00:55:32

اللام ولا الجراحات ولا نحو ذلك اذا قلنا سواء كان نسيجا منسوجا بدواء اه يتصل بعضه ببعض او ان يوضع ذلك في قطعة من ثوب
 قطعة من ثوب ولا غيرها يضعون فيها -

00:55:51

اه بعض الأدوية فتصير يصير متصلة بعضها ببعض. واضح؟ كيسموها لزقة. مثل اللزقة تضمد بالسدر والحناء وتجعل
 على الرأس من حر وشبهه فإنه لا يضر. نعم. كما ان الرجل لا يمسح على عمamته الا من -

00:56:06

كما قال مالك في مسحه عليه الصلاة والسلام على عمamته انه كان انه كما قال انه محكية بقول كما قال مالك في مسحه عليه على
 عمamته اش قال مالك؟ انه -

00:56:25

كما قال مالك في مسحه عليه الصلاة والسلام على عمamته قال انه كان لضرورة. قوله رحمه الله كما قال مالك لتحت قال انما قال كما
 قال مالك لان احمد يقول اختيارا. الامام احمد كيقول يجوز المسح على -

00:56:41

العمامة اختيارا ماشي غي في الضرورة فالاختيار يجوز. شو اش قال قال واستقرب ابن ابن ناجي قول احمد قائلا وهو الذي كان
 يميل اليه بعض من لقيناه ابن ناجي من المالكية قال هذا القول المروي عن الامام احمد من ان المسح على العمامة يجوز اختيارا
 ماشي تا لحالة الضرورة يجوز في اختيارا قال -

00:57:02

اـ بعض من لقيناه يعني من الشيوخ ان استقرب هذا القول قاله و قريب قول قـرب نعم انه لا دليل في تلك الاحاديث
الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح العمامة لا دليل فيها يدل على الضرورة - 00:57:25
بمعنى تخصيصها بالضرورة ليس عليه دليل قوي قال والاصل عدم ذلك الاصل عدم الضرورات. قال اذا مسح بعد رأسه لضرورة
استحب له ان يمسح على عمامته. نعم. اذا مسحت المرأة رأسها فانها تدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في
المسح - 00:57:40

قال ابن العربي العقش ان تلوي الخصلة من الشعر. ثم تعقدـها حتى يبقى فيها التواء. ثم ترسلـها. نعم. وكل خصلة عكيسة. بمعنى
تعقيـب وترسلـها الى راهـ كـيـقـيـ الشـعـرـ كـيـقـيـ فـواـحـدـ المـحـلـ عـنـدوـ ظـاهـرـ وـبـاطـنـ اذاـ كـانـتـ تـعـقـيـدـهـ وـتـرـسـلـهـ اـذـاـ رـاهـ غـيـقـيـ وـاحـدـ الشـوـيـةـ
فيـهـ الفـوـقـ عـنـدوـ الـفـوـقـ - 00:58:02

تحـتـ هـذـاـ هوـ المـعـنـىـ قـالـ وـكـلـ خـصـلـةـ عـقـيـسـةـ وـالـجـمـعـ عـقـاـشـ وـالـعـقـائـصـ.ـ هـمـ.ـ وـظـاهـرـ كـلـامـ الشـيـخـ اـنـ لـيـسـ عـلـيـهـ حلـ عـقـاـصـهـاـ فيـ
الـوـضـوـءـ كـمـاـ فـيـ الغـسـلـ لـلـمـشـرـقـ.ـ كـمـاـ قـالـ فـيـ الغـسـلـ ؟ـ كـمـاـ قـالـ - 00:58:22
فـيـ الغـسـلـ لـلـمـشـقـةـ.ـ مـمـ.ـ وـقـيـدـ بـعـضـهـ بـمـاـ اـذـاـ كـانـ عـقـاـصـهـ مـثـلـ عـقـاـصـهـ بـالـخـيـطـ وـالـخـيـطـيـنـ.ـ اـمـاـ انـ كـثـرـ عـلـيـهـ الخـيـوطـ
فـلـابـدـ مـنـ حـلـهـاـ مـمـ ثـمـ بـعـدـ الـفـرـاغـ مـنـ مـسـ الـاذـنـيـنـ يـغـسـلـ رـجـلـيـهـ وـهـوـ الـفـرـيـضـةـ الـرـابـعـةـ عـنـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ وـارـجـلـكـمـ بـالـنـصـبـ
عطـفـاـ - 00:58:37

عـلـىـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ.ـ وـتـأـولـواـ قـرـاءـةـ الـخـبـضـ بـتـأـوـيلـ كـثـيرـةـ.ـ قـالـ صـاحـبـ الـمـفـهـمـ وـالـذـيـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـقـالـ اـنـ الـمـفـهـمـ فـيـ شـرـحـ صـحـيـحـهـ
الـمـسـلـمـ عـنـ الـإـلـامـ الـقـرـطـبـيـ شـرـيـحـ مـسـلـمـ مـاـشـيـ قـرـطـبـيـ صـاحـبـ الـتـفـسـيـرـ قـطـبـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ غـيـرـ صـاحـبـ الـتـفـسـيـرـ - 00:58:57
مـنـ قـالـ اـنـ قـرـاءـةـ الـخـفـضـ عـطـفـ عـلـىـ الرـؤـوسـ فـهـمـاـ يـمـسـحـانـ اـذـاـ كـانـ عـلـيـهـمـاـ خـفـانـ.ـ وـتـلـقـيـنـاـ هـذـاـ الـقـيـدـ مـنـ فـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ اـنـ لـمـ يـصـحـ عـنـهـ اـنـ مـسـحـ عـلـىـ رـجـلـيـهـ الاـ وـعـلـيـهـمـاـ خـفـانـ.ـ هـذـاـ هـذـاـ الـمـفـهـمـ لـلـقـرـطـبـيـ - 00:59:15
وـوـضـعـ عـلـيـهـ الـاـمـامـ الـمـازـرـيـ الـمـعـلـمـ وـوـضـعـ عـلـيـهـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ اـكـمـالـ الـمـعـلـمـ يـعـنـيـ تـتـمـيـمـاـ لـهـ تـتـمـيـمـاـ لـهـ اـلـشـرـحـ فـإـكـمـالـ الـمـعـلـمـ تـجـدـ
فـيـهـ ثـلـاثـةـ فـيـهـ الـمـفـهـمـ وـفـيـهـ الـمـعـلـمـ وـفـيـهـ الـإـكـمـالـ لـلـقـاضـيـ عـيـاضـ فـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ - 00:59:33
كـلـ كـمـلـ ماـ بـقـيـ عـلـىـ الـآـخـرـ الـمـازـيـلـيـ كـمـلـ ماـ بـقـيـ عـلـىـ الـقـرـطـبـيـ صـاحـبـ هـذـاـ.ـ وـالـقـاضـيـ عـيـاضـ كـمـلـ ماـ بـقـيـ عـلـيـهـمـاـ عـلـىـ الـمـازـرـ وـ
وـالـقـرـطـبـيـ صـاحـبـ الـمـفـهـمـ.ـ قـالـ وـالـمـتـوـاتـرـ عـنـهـ غـسـلـهـمـاـ - 00:59:55

فـبـيـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـحـالـ ذـيـ يـمـسـحـ فـيـهـ وـكـيـفـيـةـ غـسـلـهـمـاـ نـعـمـ اـحـسـنـتـ وـكـيـفـيـةـ غـسـلـهـمـاـ اـنـ يـصـبـ المـاءـ بـيـدـ الـيـمـنـيـ عـلـىـ
رـجـلـهـ الـيـمـنـيـ وـيـعـرـقـهـ.ـ ايـ يـدـلـكـهاـ بـيـدـ الـيـسـرـ عـرـكـاـ قـلـيلـاـ قـلـيلـاـ.ـ ايـ 01:00:14

عـرـكـاـ مـصـدـرـ عـرـكـاـ قـلـيلـاـ قـلـيلـاـ وـيـعـرـكـهاـ عـرـكـاـ قـلـيلـاـ قـلـيلـاـ يـوـعـبـهـاـ اـنـ يـسـتـكـمـلـواـ غـسـلـهـمـاـ بـذـلـكـ ايـ بـالـمـاءـ وـالـدـلـكـ.ـ ثـلـاثـاـ ايـ ثـلـاثـ غـسـلـاتـ اـسـتـحـبـاـبـاـ
وـلـاـ يـزـيدـ عـلـىـ ذـلـكـ.ـ وـاـخـذـ مـنـ هـذـاـ اـنـ غـسـلـ - 01:00:32

رـجـلـيـنـ مـحـدـودـ وـهـوـ كـذـلـكـ عـلـىـ الـقـوـلـيـنـ الـمـشـهـورـيـنـ.ـ وـالـاـخـرـ اـنـ غـيـرـ مـحـدـودـ.ـ اـذـ قـوـلـانـ مـشـهـورـانـ.ـ قـالـ لـكـ الـمـحـشـيـ هـنـاـ وـالـاـخـرـ اـنـ
غـيـرـ مـحـدـودـ فـالـمـطـلـوـبـ الـاـنـقـاءـ وـلـوـ زـادـ عـلـىـ الـثـلـاثـ.ـ وـلـيـسـ فـيـ غـسـلـهـمـاـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ ماـ هـوـ مـسـتـحـبـ وـمـاـ هـوـ وـاجـبـ - 01:00:53
لـأـنـ غـيـرـ مـلـيـ كـتـوـصـلـ الـإـنـقـاءـ يـنـتـهـيـ وـجـبـ اـنـ تـكـفـ عـنـ الـفـسـلـ اـذـ قـبـلـ الـإـنـقـاءـ لـمـ تـكـمـلـ الـفـرـضـ وـعـنـ الـإـلـقـاءـ تـكـفـ اـذـ لـاـ
يـوـجـدـ لـاـ مـسـتـحـبـ وـلـاـ مـاـ هـوـ وـاجـبـ لـاـ وـلـاـ مـاـ هـوـ زـائـدـ عـنـ الـوـاجـبـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ غـسـلـ الـرـجـلـيـنـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ الـمـطـلـوـبـ الـاـنـقـاءـ وـانـ ذـلـكـ
غـيـرـ مـحـدـودـ - 01:01:12

قـالـ وـالـمـرـادـ بـالـإـنـقـاءـ اـنـقـاءـ مـاـ يـلـزـمـ اـرـتـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ كـمـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ مـرـزـوقـ.ـ وـاـنـمـاـ خـالـفـ الـرـجـلـانـ بـقـيـةـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ كـوـنـهـمـاـ حـلـ
الـاـلوـسـاخـ وـالـاـقـدـارـ غـالـبـاـ.ـ قـالـ وـاـخـتـلـفـ بـتـخـلـيلـ اـصـابـعـهـمـاـ عـلـىـ خـمـسـةـ اـقـوـالـ.ـ ذـكـرـ الشـيـخـ مـنـهـاـ قـوـلـيـنـ اـحـدـهـمـاـ - 01:01:34
اـيـةـ فـيـنـ اـنـ غـسـلـ الـرـجـلـيـنـ كـذـلـكـ عـلـىـ اـحـدـ الـقـوـمـ هـيـ عـلـىـ اـحـدـ الـقـوـلـيـنـ الـمـشـهـورـيـنـ صـحـ يـلـاـ وـالـقـوـلـ الـآـخـرـ هـوـ هـذـاـ وـالـآـخـرـ اـنـ غـيـرـ
مـحـدـودـ جـزـاكـ اللـهـ خـيـرـاـ هـذـاـ؟ـ اـخـتـلـفـ فـيـ تـخـلـيلـ اـصـابـعـهـمـاـ عـلـىـ خـمـسـةـ اـقـوـالـ ذـكـرـ الشـيـخـ مـنـهـاـ قـوـلـيـنـ اـحـدـهـمـاـ الـبـاحـةـ وـالـيـهـ اـشـارـ بـقـولـهـ
01:01:54

ان شاء خلل اصابعه في ذلك. اي في حال الغسل. وان ترك فلا حرج عليه. قال ابن ناجي ولم اره لغيري. نعم. ثانيهما الاستحباب لابن شعبان وابن ولم اره شنو هو القول - 01:02:33

بالإباحة قالك ولم اره لغيري يعني معروف انهم اما قالوا بالاستحباب او بغير ذلك من الأقوال لكن القول بالإباحة لأن الشيخ قال ان شاء خلل وإن ترك لا حرج فالظاهر انه - 01:02:46

يقول بالإباحة هذا هو لي قال فيه ابن ناجي لم اره لغيري اي القول بالإباحة قال ثانيهما ثانيهما الاستحباب لابن شعبان وابن حبيب واقتصر عليه صاحب المختصر واليه اشار الشيخ بقوله والتخليل اطيب - 01:02:59

اي ادفع لي ادفعوا لي وسوسه النفس والمستحب في صفة تخليلها تخليلها في صفة تخليلها ان يكون من اسفل يبدأ من خنصر اليمنى ويختتم بخنصر اليسرى فيبدأ اليسرى بإبهامها فيبدأ اليسرى بإبهامها. فيبدأ اليسرى بإبهامها ويختتم اليمنى به. به اي بالإبهام بإبهام ذكرنا هذا ياك واضح - 01:03:14

قال ولما كانت الرجل مواضع ينبو عنها الماء واخذ ينبع عليها كما فعل ذلك في الوجه. وذكر ذلك بلفظ الخبر ومعناه الطلب. فقال اي ولية عروكي ول يعرفوك يعني ول يدرك عقبه تثنية عقب بكسر القاف وهي مؤخر القدم مما يلي الارض - 01:03:41 هي مؤنة. نعم. وكذلك يدرك عرقوبيه تثنية عرقوب بضم اوله وهو العصب الغليظ المتواتر فوق عقب الصاد وكذلك يدرك ما لا يكاد اي الذي لا يدخله الماء بسرعة. فيكاد زائدة ثم بينه بقوله من جساوه بحيم وسین - 01:04:01

معاملة مفتوحتين غلظ في الجلد غلظ كيفسر جساوه غلاظ غلظ في في الجلد نشأ عن قشف غلاظ في الجلد نشأ عن قشف القشف والتقشف بمعنى واحد. ومعناه آآ عدم او عدم تعهد - 01:04:19

بالنظافة يقال للشخص الذي لا يتتعهد النظافة فلان متقشف فلان متقشف فال مصدر التقشف ويقال فالثالثي القشف من باب تعب يقال قشف فلان يكشف فهو قاشف والمصدر قشفا. قاشفة قشفا اي تقشفا - 01:04:42

اذن قال لك اه من جساوه اي غلظ في الجلد نشأ عن قشف هاد الأمر يقع اذن فأحياناً تجد بعض الناس اه في رجله رجله في قدمه غلاظ ولا فيما يلي اطراف اصابعه غلاظ ونحو ذلك. داك الغلظ اللي - 01:05:05

كاين عندو في الأصابع او في اسفل الأصابع في رأس في اصل الأصابع او في القدمين ناشئ عن عدم تعهد النظافة لو كانوا يتعاهدوا النظافة لما وقع ذلك الغلاظ ولا لا؟ لا يقع. لما وقع ذلك الغلاظ في في باطن القدم - 01:05:27

فباطن القدم يصير غليظاً بسبب عدم ما إذا ستجده يعمل في الفلاحه ولا نحو ذلك من الاعمال التي اه هي مظنة للاوساخ ولا يتتعهد غسل رجليه. لو كان كلما انتهى غسل رجليه وتنظف كلما انتهى لا يكون كذلك. لكن مع مرور الزمن - 01:05:46

وعدم تعهدها بالغسل بمعنى ينتقل من عمل الى عمل وربما يتركها كذلك يوماً او يومين فيسبب ذلك المحل مع مرور الزمن يصير غليظاً دياً يعني بالاواسخ او نحو ذلك او الشقوق او نحو هذا - 01:06:06

هذا هو المراد بقوله عن قشف غلاظ في الجلد نشأ عن قشف قال او شقوق اي تفاتيح تكون من البلع نعم تفاتيحة لانه كيفسر المجرور تكون من البلغم وغيره من البلغم. البلغم هذا مرض باه - 01:06:22

قد يصيب الحلق وقد يصيب الرجل والتهاب. التهاب قد يصيب الحلق وهذا في الغالب يطلقون عليه كاين لي كيقوليه البلغم هو الصحيح بفتح الباء البلغم اذن قال لك او شقوق اي تفاتيح تكون بسبب مرض. اذن اما تلك الشقوق ممكن تنشأ بسبب التهاون في النظافة. او ان تنشأ - 01:06:40

ابسبب مرض التهاب كما يكون الالتهاب للاعضاء الباطنة يكون للاعضاء الظاهرة اه يصيب الانسان التهاب في باطن رجله او في ظاهرها. اما في القدم او في اه ما يلي الأصابع - 01:07:04

او غير ذلك بلغ من كذلك الالتهاب المعروف او غيره من الامراض وبسبب ذلك بسبب الالتهاب تقع له في قدمه شقوق فاتح نعم قال وكذلك وكذلك التكماميش التي تكون من استرخاء الجلد في اهل الاجسام الغليظة. نعم. ثم اكذ الامر بعرق ذلك مخاطر. بعرك -

01:07:20

ترك ذلك مخافة ان يغفل عن شيء منها فيكون مصلياً بغير وضوء. فقال فليبالغ بالعرض مع كونه مقروراً بحسب الماء. لانه نبغي بيده ان امكنته ان امكنته يفعل ذلك في كل ان امكنته انتهى قال فليبالغ بالعرض مع كونه مقروراً بحسب الماء لانه انقى بيده - [01:07:42](#)
ان امكنته بيده ان امكنته ثم استأنف قال يفعل ذلك في كل مرة من الثالث يشار اليه المحشى ثم اكد ما امر به بالاستدلال عليه عبرا
بغاء السibilية فقال فانه الضمير للشأن وهو الذي يفسره - [01:08:05](#)

وما بعده ولم يتقدمه ما يعود عليه. نعم. جاء الاثر في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاقابي من النار. قيل ويل واد
في جهنم وفي الكلام حذف مضارف تقديره لاصحاب الاعقاب نعم وقيل غير ذلك قال بعضهم فقد قال عياض ويل كلمة تقال لمن وقع
في الهاك وقيل - [01:08:22](#)

لمن استحق الهاك وقيل معناها الهاك. من الاقوال التي قيلت قال نعم قال قالوا وهذا لا يختص بالاعقاب خاصة بل شامل لكل لمعة
تبقي في اعضاء الوضوء. نعم. وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا حين رأى - [01:08:42](#)

اعقاب الناس تلوح ولم يمسها الماء في الوضوء. وعقب الشيء بمعنى والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب خاصة اذا رعيت العلة
ديال اللفظ علة الحكم فالعلة اذا روعيت يدل هذا على ان هذا لا - [01:08:57](#)

بالاعقاب بل يشمل جميع اعضاء الوضوء قال وعقب الشيء طرفه بفتح الراء وهو اخره. ثم بعد ان يفرغ من غسل الرجل اليمنى على
الصفة المتقدمة. يفعل بالرجل اليسرى مثل ذلك. اي مثل ما - [01:09:14](#)

فعل في اليمنى سواء ولم يبين منتهى الغسل في الرجلين وهما الكعبان الناتئان في جنبي الساقين. والمشهور دخولهما في الغسل
وهنا انتهى الكلام عن صفة الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك نعم نفسك - [01:09:29](#)

نعم للرجل والمرأة نفس الشيء نفس اهـ اين في قوله موضوع ايه وظاهر كلام الشيخ حلو عقاصها ثمانية وخمسين ليس عليها
حالة لا يصلح حل الحل هو الفك نعم يختلف المعنى والمعنى اللي في النسخة تما غير مناسب غير صحيح وليس قال ذكرته في
الدرس قبل - [01:09:52](#)

الصرت كاع ذكرت هذا قلت يفهم من كلام الشيخ انه لا يجب عليها حل العقاص ولا حل الظفائر لانه ملي قال لك تمصح على اعلاها
وملي بغيت ترجع تمصح على اسفله اذن لا يجب عليها فكه بلا ما تحل العقاص لا في المراد الحل بمعنى لا يلزمها حل عقاصها او
ظفائرها الى كان - [01:10:43](#)

عندما ضفائر وأشار الى المحشرة تكلم على هاد المسألة قال مم وعلى هدف العقص مباین للضفر تربطه بالخيط والخيطين الى اخره.
اه كما قال في الغسل شوف تما قوله كما قال في الغسل اي ليس عليها - [01:11:03](#)

حل عقاصها وذلك وذكر ذلك بلفظ الخبر ومعناه الطلب قال لا يخفى انه يصدق بالوجوب والنذر والمراد بالأوان. اي مراد الوجوب.
شناهو الذي يصدق بالأمر؟ الطلب قد يطلق على الوجوب وقد يطلق على الندب لأن الوجوب طلب فعله كذلك الندب طلب
فعل. فقال لك ذاك الامر في كلام الشيخ - [01:11:22](#)

اه داك الخبر فكلام الشيخ قصد به الطلب اي الامر. والطلب يطلق على الوجوب وعلى الاستحباب. الوجوب طلب على سبيل الالزام.
طلب فعل على سبيل الإلزام والندب طلب فعل لا على سبيل الطلب طلب فعل مما يصدق عليهمما طلب - [01:11:48](#)

لكن قالك المراد الأول لأن الدلك واجب كما هو معلوم داخـل المغرب وخارج - [01:12:08](#)